

المادة السادسة

تضع اللجنة نظاماً داخلياً لها، يحدد هيكلتها الداخلية وطريقة عملها وسير أشغالها.

المادة السابعة

تعهد كتابة اللجنة للمديرية الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات المحدثة بالمرسوم رقم 2.11.508 بتاريخ 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011).

المادة الثامنة

تتولى الكتابة مهمة تنظيم اجتماعات اللجنة الاستراتيجية وتحضير جدول الأعمال بتنسيق مع الرئيس، وتحرير التقارير وكذا متابعة الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ لقرارات اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات.

المادة التاسعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار،

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.11.509 صادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011)
بتميم المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع
الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني
وأحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من
ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق
بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403
(13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما وقع تتيمة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز
الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.11.508 الصادر في 22 من شوال 1432
(21 سبتمبر 2011) بإحداث اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات :

ويعد مداولة المجلس الوزاري المنعقد في 10 شوال 1432
(9 سبتمبر 2011)،

- حصر محيط افتتاح أمن نظم المعلومات، التي ستنجزها المديرية
العامة لأمن نظم المعلومات، وكذا كفاءات تنفيذها ؛
- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمجال أمن نظم
المعلومات.

المادة الثانية

يترأس اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات الوزير المكلف بإدارة
الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

تتشكل اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات بالإضافة إلى
رئيسها من وزراء ومسؤولي الهيئات العمومية الآتي ذكرهم :

- وزير الداخلية ؛

- وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛

- وزير الاقتصاد والمالية ؛

- وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ؛

- المفتش العام للقوات المسلحة الملكية ؛

- قائد الدرك الملكي ؛

- المدير العام للأمن الوطني ؛

- المدير العام للدراسات والمستندات ؛

- المدير العام لمراقبة التراب الوطني ؛

- رئيس المكتب الخامس لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

- مفتش المواصلات بأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

- المدير العام لحماية نظم المعلومات ؛

- المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

في حالة الغياب، أو مانع من الحضور يمكن للوزراء المذكورين أعلاه
أن يمثلوا من طرف الكتاب العامين لقطاعهم في حين يمثل الأعضاء
الآخرون من طرف نوابهم المباشرين.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات اجتماعاتها على الأقل
مرتين في السنة، وفقاً لجدول أعمال يحدد سلفاً من طرف رئيسها.

يمكن للجنة أن تقرر عقد اجتماعات استثنائية في حالة الاستعجال
أو بطلب من رئيسها.

ويمكن للجنة أن تدعو كل شخص ارتأت فائدة من مشاركته في
أشغالها.

المادة الخامسة

يمكن للجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات إحداث لجان داخلية
يسند إليها إنجاز مهام محددة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) :

« الفصل 2 - تشتمل إدارة الدفاع الوطني على كتابة عامة وعلى المصالح الإدارية المركزية التالية :

« - المديرية العامة لأمن نظم المعلومات ؛

« - مديرية الشؤون العامة ؛

« ؛

« ؛

« - مديرية تسمى المركز الملكي للدراسات والأبحاث الفضائية.»

المادة الثانية

يتم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بالفصل 4-7 التالي :

« - الفصل 4-7 : تتولى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات القيام بالمهام التالية :

« - تنسيق أعمال مختلف الوزارات المتعلقة بإعداد وإنجاز استراتيجية «الدولة في مجال أمن نظم المعلومات ؛

« - السهر على تطبيق تعليمات وتوجيهات اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات المحدثة بمقتضى المرسوم رقم 2.11.508 بتاريخ 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011).

« - اقتراح معايير وقواعد خاصة لأمن نظم معلومات الدولة ؛

« - تسليم التراخيص وتبدير التصاريح المتعلقة بوسائل وخدمات التشفير والمصادقة على أنظمة إحداث وتأكيد سلامة وصحة التوقيع الإلكتروني وكذا اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية طبقا لمقتضيات المواد 13 و14 و15 و21 و23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية ؛

« - مساعدة وإرشاد الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا القطاع الخاص في إرساء أمن أنظمتهم المعلوماتية ؛

« - تطوير الخبرة العلمية والتقنية في مجال أمن نظم المعلومات ؛

« - القيام بافتتاح أمن نظم معلومات الإدارات والمؤسسات العمومية. «تحدد اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات محيط هذا الافتتاح وكيفية ؛

« - إعداد، بالتعاون مع القطاعات الوزارية، نظام لليقظة والرصد والإنذار بأحداث مست أو قد تمس أمن نظم معلومات الدولة وكذا تنسيق الإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الشأن ؛

« - إشعار اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات، في حالة الاستعجال أو تهديد أصاب أو قد يصيب أمن نظم معلومات «الدولة ؛

« - تأمين اليقظة التقنية لاستباق التطورات واقتراح المستجدات «الضرورية في مجال أمن نظم المعلومات ؛

« - تطوير وتنسيق العلاقات والشراكات مع الهيئات الأجنبية في «مجال أمن نظم المعلومات، بتشاور مع الإدارات المعنية ؛

« - تنظيم دورات تكوينية، وأنشطة تحسيسية لفائدة موظفي «الإدارات والمؤسسات العمومية ؛

« - مهام كتابة اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات ؛

« تتكون المديرية العامة لأمن نظم المعلومات من أربع مديريات :

« - مديرية الاستراتيجية والتقنين : تتكلف بإعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال أمن نظم المعلومات باتفاق مع القطاعات المعنية.

« تتولى بالإضافة إلى ذلك، اقتراح مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بأمن نظم المعلومات، دراسة الملفات المتعلقة خاصة بالتصاريح ورخص المنتجات المقننة وكذا المصادقة على أنظمة إحداث وفحص التوقيع الإلكتروني.

« - مديرية المساعدة والتكوين والمراقبة والخبرة : تتكلف خاصة «باقترح توصيات، ومرجعيات تقنية وطرق استعمال لتحسين «مستوى أمن نظم المعلومات والقيام بافتتاح أمن نظم معلومات «الإدارات والمؤسسات العمومية.

« - مديرية نظم المعلومات المؤمنة : تتكلف بتطوير الأنظمة الضرورية «لتشغيل نظم مؤمنة لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية.

« - مديرية تدبير مركز اليقظة والرصد والتصدي للهجمات المعلوماتية : «تتكلف بالتعاون مع باقي الإدارات بإحداث نظم السهر، الرصد «والإنذار بأحداث قد تمس أمن نظم معلومات الدولة وكذا التنسيق «لمواجهتها.

« يحدد عدد واختصاصات وكذا تنظيم أقسام ومصالح المديرية العامة «لأمن نظم المعلومات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع «الوطني تؤشر عليه السلطات الحكومية المكلفة بالمالية ويتحدث «القطاعات العامة.»

المادة الثالثة

بصفة انتقالية ولدة سنة، تبتدى من اليوم الموالي لنشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، تواصل السلطة المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحدة فيما يخصها ممارسة الاختصاصات المخولة لهما بمقتضى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و14 و15 و21 و23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.74.11 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإحداث أقسام ومصالح المديريات التابعة للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه لاسيما بالمرسوم رقم 2.11.509 بتاريخ 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بإحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضم المديريات المكونة للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات الأقسام والمصالح التالية :

1- مديرية الاستراتيجية والتقنين وتشتمل على الأقسام والمصالح التالية :

* قسم التخطيط والتنسيق ويضم :

- مصلحة التخطيط ؛

- مصلحة متابعة تنفيذ الاستراتيجية.

* قسم التقنين والمعايير والمنتجات المقتنة ويضم :

- مصلحة القوانين والمعايير ؛

- مصلحة المنتجات المقتنة.

2- مديرية المساعدة والتكوين والمراقبة والخبرة، وتشمل الأقسام والمصالح التالية :

* قسم المساعدة والتكوين ويضم :

- مصلحة المساعدة ؛

- مصلحة التكوين.

* قسم المراقبة والخبرة لأمن نظم المعلومات ويضم :

- مصلحة افتتاح وتفتيش نظم معلومات الإدارة العمومية ؛

- مصلحة افتتاح وتفتيش نظم معلومات المؤسسات العمومية ؛

- مصلحة الخبرة لأمن نظم المعلومات.

3- مديرية نظم المعلومات المؤمنة وتشمل الأقسام والمصالح التالية :

* قسم الدراسات والأبحاث والتحليل ويضم :

- مصلحة الدراسات والأبحاث ؛

- مصلحة التحليل.

* قسم الابتكار وتطوير البرامج ويضم :

- مصلحة الابتكار وتطوير البرامج ؛

- مصلحة تحليل البرامج.

4- مديرية تدبير مركز اليقظة والرصد والتصدي للهجمات المعلوماتية وتشمل الأقسام والمصالح التالية :

* قسم اليقظة والرصد والإنذار ويضم :

- مصلحة اليقظة والرصد ؛

- مصلحة الإنذار ونشر المعلومة.

* قسم التحليل والتصدي ويضم :

- مصلحة التحليل ؛

- مصلحة التصدي للهجمات المعلوماتية.

* قسم إدارة النظم والصيانة ويضم :

- مصلحة إدارة النظم ؛

- مصلحة الصيانة والمعدات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.